

قوله في الخبر كذا  
وخطه والله اعلم  
على ما الظاهر

وإلى الآداب الحادي والعشرون **أشار بقوله**  
هو **بند** صلاة الجمعة في الجامع ان اردت الملك الى العصور  
فيه والا فلا افضل مما جاء في البيت **كفتين** المراتبة المذكورة او  
المؤكك وعلمها الاربع بتبليغها واحق اوتسليمين تسليم كل  
ركعتين وهو الافضل **ويستكفي** كما في الاجزاء والقوت لابي طالب  
قالت السكي في الطبقات الكبرى واغرب الخوارزمي حيث قال  
الافضل ان يصلي ركعتين ثم يركع بسلام واحد انتهى ولم يقف على  
فان لما خلا في ركعة الحقة هل هي **في المظهر** فيكون ركعتين  
او ركعة قليلة واربعا بعد ركعة او لا بل هي اقل والمعتمد الاول  
ركعتان له ميربي نقل عن ابن الصلاح ان عمالست بسنة في الاجزاء  
واله اية جز شذوذ ومنهها السليبي والشاذوذ يستعمل بمعنى الافراد  
شذوذ رأيت أيضا في المعركة لابي الجهاد كذا وشاذوذ غير واية  
على وعدها الله في الصلاة سنة او كثر في الطبقات الكبرى ايضا عن  
النووي عن الشافعي عن علي بن محمد كان مصليا بعد الجمعة ففضل بوجها  
سبعا ابي نبت ركعتان ثم روي ذلك عن ابي حنيفة الأشعري و  
عطاء بن يحيى وهود وسفيان بن حنبل وفيه اوية عنه وغيرهم **نقل**  
**في اهل** مختلفه عن صاحب السنة الفراء ذات الجملة ايضا عليه  
الصلاة ذلك الام وهو المروي بحسب ما وثق عليه المصنف حجة  
الاسلام محمد الله تعالى رضي عنه وانجى به حجة كيف وقد علمت  
سنه الواضح الحجة والله اعلم **والى الآداب الثاني**  
**والعشرون** أشار بقوله **شهر** الصلاة التي  
**الغروب** وهي سبعة الى المغرب لان به ينتهي اليوم فتكون ملازم  
اليه اذا ركعت من المغرب في حرمة بالاطاعة لان من في المسجد ينتظر  
الصلاة يهر في صلوات كنها في الحديث خصوصا اذا نويت الاعتكاف  
ومن معتكفا في انتظار ركعتين بملأ سنة اليه من وقت الصلاة  
اذا لم تكن قد حصلت ينتظر اليوم او معظمه عامر بالطاعة فيرى  
استباحة كما فاكر لما دركته فان من شأن الجز الفلانية عليه  
يروي ان بقية الاسبوع يكون تابعا ليوم الجمعة وبقية الشهور  
تكون تابعا لشهر رمضان ولقسط الورد عن السنم فوفا اذا سم يوم  
الجمعة سلمت الامة كلها واذا سلم رمضان سلمت السنة ومن جاز  
اليوم لله تعالى ولو شرطه في الطاعة ولو بانظرا والصلوات ادركها

الجمعة

الاجزاء وقد تبينه بغيرنا ووسطه بجملة التزكية والبشرى ان  
نفت تلك العادات المهمة فان الحضور الى العصور لم يخلو عظم  
فقدان بيار والمزلة وقضا الله لمصاها جمعين آيين **وفي**  
**حديث** من سئل كذا في الجامع احتجوا بما ليس العنبر وتعلموه  
الاساس في عدا اجتماعها من خصائص الجمعة لانه في افضل الايام  
وحمل افضلته لزوم المسجد الى الغروب مالم يعارضه افضل منه  
من عبادة او عهد تكاخر او نحو ذلك العادات المهمة ومن شذوذ  
حذارة او عهد تكاخر او نحو ذلك العادات المهمة ومن شذوذ  
**قال** والى العصور ان لم توفت تلك العادات الممهدة فان  
الحضور الى العصور له فضل عظيم روي البيهقي ان كذا في كل جمعة عن  
وعده واجبة التعمير الى الجمعة والجمع انتظار المصطفى الجامع كان  
له ثواب حجة ومن صلى المغرب منه كان له ثواب عمن وفي  
الجمعة التي نقيم الشهر من سبق الى الجامع كتب له بكل بابي بعه سنة  
وقبائه لو تعد بعد الجمعة بذكر الله تعالى في الجامع كتب له كل من  
يخرج قبله حسنة **وكان** بعض مشايخنا يتردد في ان التقوى  
المذكورها يجوز به فضيلة البكور والانتهي ولا يخفا ما فيه وان  
الثواب كما صرح به لايه حجة القياس **نصحة** اخبر  
ان تلتزم فضلا الى الغروب والى العصور مشغلا عما لا يعودك كيث  
الربا والغبية كما يقع لكثير من يتخذون المسجد مجامعا للاحاديس  
وتزكياتهم موهمين غيرهم انهم بلان مؤمن المسجد للطاعة والى  
مؤلفه بما ذكرته اشار ابن الجوزي واظنه اخذ من كلام  
ابي طالب فان خشى دخول الآفة عليه من التضييع والمخوض فهالا  
بسي اضرف الى منزله ذكرنا متفكرا سرا عما الغروب بالركعة تعالى  
لما شاد المصنف بقوله **وكن حسن المرافقة** بالاطاعة كاله تعالى  
**الساعة** الذميمة ساعة الاجابة في يوم الجمعة فانها **مهممة** فيها  
تقوم في جميع **هذا اليوم** وبأبها مه لحكمة شريفة تسلفت  
الاشارة اليها **فسي اذا** حسنت مواتك **ان تتركها** **وكانت**  
**حسنة** **تعالى** **ومتضرع** وفي هذه المتابعة الى بيان حسن المرافقة  
فكما يحمل عليه حتى كان حسيها هو الخشوع والتضرع والمثرف المرافقة  
ان يركب العود جلاله بحسن القيام بظاعته على وجه لا يفعل عليه  
عاطفه مشد حسب طاقته ويقام الملائمة من الشرف او الشرف  
المقامات عند الفوم واجمع للمصائب والاشراك والجماع المشرك  
الغيبات وغفلان التعميرات واذا يدا الواردات وزاد في التحسين

Copyrighted material